ولا يتختم بغيرها اي بغير الفضة كحجر وذهب وحديد وصفر
لما روي انه عليه الصلاة والسلام راى على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك
رايحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل
النار ومن الناس من اطلق التختم بحجر يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس
له ثقل الحجر والتختم بالذهب حرام لما روينا عن علي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم والمختوم
وقد اندفعت بالادنى وهي الفضة والعبرة بالحلقة لا بالفص يعني الحلقة
هي المعتبرة في الخاتم لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر الفص حتى يجوز من الحجر
ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف المراة لانه للزينة في حقها ولا باس بسمار
الذهب يجعل في حجر الفص اي في ثقبه لانه تابع كالعلم فلا يعد لابسا له
ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذه من
الورق ولا تزده على مثقال وفي السراج الوهاج ولو اتخذ خاتما من الفضة
وفصه من عقيق او ياقوت او زبرجد او فيروزج ونقش عليه اسمه
او اسما من اسماء الله تعالى فلا باس به وفي الجامع الصغير لا يتختم
الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والصفر والحديد حرام انتهى وهو
اختيار الهداية والكافي اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير قلت هذه
العبارة محتملة لان تكون الفضة فيها بالاضافة الى الذهب فيحل الحجر وهو
اختيار شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول عليه
الصلاة والسلام وفعله عليه الصلاة والسلام لان حل العقيق
لما ثبت بهما حل ساير الاحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر ولا يخفى ما بين
الماخذين من التفاوت كذا في ملا خسرو ولكن قال في السراج الوهاج وفي
الجندي التختم بالصفر والحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء
جميعا لانه زي اهل النار واما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ وصحح
في الذخيرة انه لا يجوز وقال قاضيخان الاصح انه يجوز انتهى وترك التختم
لغير السلطان والقاضي افضل من فعله لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان
والقاضي كذا في الهداية وظاهر كلامهم انه لا خصوصية لهما بل الحكم في
كل ذي حاجة كذلك فلو قيل وترك الختم لغير ذي حاجة اليه افضل ليدخل
فيه المباشر ومتولي الاوقاف وغيرهما ممن يحتاج الى الختم لضبط المال
كان اعم فايدة كما لا يخفى فان قلت يدخل هذا تحت السلطان لان المراد
من له ولاية ما لا الامام الاعظم خاصة فقلت فعلى هذا لا احتياج
الى ذكر القاضي في مقام الاختصار وان صح عطف الخاص على العام والله
تعالى اعلم ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل يشده بفضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان المحرم لا يباح الا للضرورة وهي تندفع بالفضة وقال

محم

محمد يجوز بالذهب ايضا لما روي عن عرفجة بن سعد رضي الله تعالى عنه اصيب
انفه يوم كلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ انفا من ذهب وبه قالت الثلاثة قلنا الكلام في السن والمروي
في الانف ولا يلزم من عدم الاغنا في الانف عدم الاغنا في السن الا ترى ان التختم جاز لاجل الختم
ثم لما وقع الاستغنا بالادنى لا يصار الى الاعلا ولا يجوز قياسه على الانف
فكذا هنا ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام خص عرفجة بذلك كما خص زبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لاجله للحكة في جسمهما ويتخذ انفا
منهما اي من الذهب والفضة لما روينا وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لانه لما حرم اللبس
حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم
لا يكره خرقة لوضو بفتح الواو تنشف البلل من الوضو على الاعضاء
او مخاط عند المخط يكره لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت
للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر تكره ولا تكره ايضا الرتيمة وهو الخيط
الذي يعقد على الاصبع ليتذكر الشي قال في الصحاح الرتيمة خيط يشد في
الاصبع ليتذكر به الحاجة وكذلك الرتمة تعقده لا يكره لانه ليس بعبث
لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس
شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه
محض عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل كذا في شرح الوقاية
قلت وفي العناية بعد ما ذكر ما يتعلق بهذا البحث قال وحاصله
ان كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة وما فعله لحاجة
وضرورة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكا انتهى هنا فصل
في بيان احكام النظر مسائل النظر كما في العناية اربع نظر الرجل الى المراة
ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاول على اربعة
اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة
ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة
في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ينكر عليه
في كشف الركبة وفي الفخذ يعنف وفي السوءة يضرب ان اصر وينظر الرجل
من عرسه وامته الحلال الى فرجها سواء كان بشهوة او بغيرها لقوله
عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى ان لا
ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لانه يورث النسيان وكان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما يقول الاولى ان ينظر الزوج الى فرج امراته وقت
الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وقيد الامة بكونها حلالا
لان ما لا يحل وطيها له كالامة المجوسية والمشتركة لا يحل له ذلك منها

Copyright © King Saud University